الوجوه

في الرد على الشيخ ابن تيمية ومقلديه
في ترك إكفار الجهمية

كتبه: بأس الفــرد

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله على نعمائه، والصلاة على خاتم أنبيائه، فالقصد من هذا التقييد أن أبيّن وجوها يصلح بها الاحتجاج على مقلدي شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ركبه من إعذار الجهمية، إذ كانَ سواد المنتسبين إلى السنة آخذين بمذهبه حتى لا يرى الواحد منهم مخالفه فيه إلا مبتدعا، وليس الأمر كذلك، وسأوطئ الوجوه بأصول لابدّ للناظر في هذا الباب أن يعمل فيها فكره، ويجتهد فيها رأيه، فإن عقلها وضح ما بعد ذلك وبان، ولست في كل ذلك مزريا على الشيخ ولا طاعنا في رتبته، فهو من علمت، وأنا من جهلت، وليس للجهلِ بالمرء يطرح قوله، ولا للعلمِ به تدعى عصمته، ولكن الحق أحق أن يتبع، وفي الخبر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: "أحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقيل لمعاذ: ما يدرينا رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ ، قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم ما تشابه عليك، حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟ ولا يثنينك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا"، على أن غاية ما أقصده إبطال ما احتج به الشيخ في هذا الباب، وأما تمام التحقيق في ذلك فليس مما قصدت إليه، فاعرفه.

واعلم هديت الحق أنَّ البلوغ إلى مذاهب الأئمة واختياراتهم في كل دقيق وجليل معجز، واستيفاء مثله عسر، إذ كانت أفهام الناس مختلفة، وعقولهم متفاوتة، وقد يعرض للشخص حال يتسع فيها عقله، حتى لا يكاد يعجزه لغز، ولا يوقفه عن فهم الشيء إبهام، وأخرى

ينغلق فيها فكره، ويتعطل فيها ذهنه، ولعلّه أن يغفل عما كان ضروريا، ويجهل ما كان جليّا، وهذا أمر مسلم غير مدفوع، من منعه ادعى العصمة، وقمن أن لا يخاطب ولا يناظر.

"ثم إن من المتقرر أن مذاهب العلماء لا يحيط بإدراكها إلا النقاد الصيارفة الذين طالت مزاولتهم للصنعة، ويتعذر إدراك ذلك عمن عداهم، وقد كانت العلماء تتكلم بالشيء فيختلف فيه أتباعهم على علو أقدارهم، وحسن أنظارهم، وسلامة صدورهم، فمن هو دونهم أولى بالاختلاف، وأجدر أن لا يقف على الصواب.

قال الإمام السرقسطي في التسمية والحكايات عن نظراء مالك: سمعت ابن أبي زيد المالكي بالقيروان يقول في روايته عن أشهب: "كنا نسمع الكلمة من مالك فنخرج عنه جميعا، ثم نتكلم عليها، فكل واحد منا يقول: إنما أراد معنى كذا، خلاف ما يقول صاحبه، فيفرق على ذلك، فإذا هي قد صارت روايتين وثلاثا، وأكثر من ذلك".

ومنشأ هذا الخلاف أنّا إذا سمعنا كلام الإمام، لم نعلم ألعلة أراد أم اللفظ، وهل كان كلامه خارجا على ما عهدهُ أم على إنشاء فائدة لا عهد له بها، فيطول في ذلك الخلاف، ألست ترى أنك ربما تتحدث بكلام تحسب مخاطَبك مدركا لسياقه وظروفه، والحال أنه عن ذلك بمعزل؟، فهذا هذا"، وسأصف لك من ذلك طرفا بعد إن شاء الله.

وإذ لا شك في هذا، فاعلم أنه لا يقبح بطالب العلم شيء أكبر من ضربه الآثار بعضها ببعض، وإغفال كلام الإمام الواحد بادي بدء، ثم الاحتجاج بعد بما فيه نصرة هواه، وغلبة مذهبه، فإن ذلك مبطل للعلم كله، وموهن لأصوله وقواعده، وشبيه به وإن لم يفسد قصد صاحبه ما تصنعه الطائفة المنتحلة مذهب السلف من حمل كلام الإمام الواحد على سواد الجماعة رحمهم

الله، وقد ذكرت من ذلك في اللزومين مافيه مقنع وبلاغ[1]، فانظره، وجماع الأمر أن السلف وإن كانوا لا يخرجون إلى ما فيه إكفار بعضهم، فإنهم يختلفون ولابد في كثير من القواعد وإن لا كنا في غنية عن سوادهم، ولما كان إلى بلوغهم درجة الاجتهاد فائدة، ومن ذلك ما يصنعه كثير من الطلبة إذا ما خاضوا في مباحث الأسماء والأحكام، فتجدهم يضربون عن الأخبار المضطربة صفحا، ويقيّدون تعميم الخراساني بتخصيص الشامي، وليت شعري، لم لم يكن الخراساني قاصدا الإطلاق والعموم، والشامي طالبا التخصيص والتقييد، فيكون مذهب هذا غير مذهب صاحبه، وما ينكر هؤلاء أن يختلف الحكماء من أهل السنة في أمر واحد؟.

وهل ذلك إلا "تضييق لما وسعه الله من الاجتهاد، إذ كان كل واحد منهم كصاحبه وقرينه عند القوم في كلّ مسألة من مسائل الأصول دقت أو جلت، وأيم الله ما أبعد هذا القول وقائله عن الصواب، وذلك أنّ القوم صعب عليهم الوقوف على وصف للسلف أولا، ثمَّ غاب عنهم أنَّ لكلٍّ من العلماء والفقهاء والمحدثين مذهبًا مختارا في كثير من مسائل السنة، كاختلافهم في الوقف واللفظ والإكفار والإعذار والتفضيل والخروج.

وليس يحاول أحد هذا المرام إلا كلف نفسه شططا، ألا ترى إلَى اختلافهم في التربيع بعلي رضي الله عنه، واختلافهم في الخروج على الإمام الجائر، أو تكفير الواقفي واللفظي والمعذّر، كلٌّ يدعي على قوله سلفا، نعم ما كل خلاف معتبر، ولكن ليس يقول أحد منهم بقول إلا وعليه دليل من كتاب أو سنة أو أثر، فإذا أخذت بقولِ المدني فهو أسلم لك، وإذا سمعت من الشامي اقتنعت بها لا تجد منه عوضا، وإن قرأتَ لخراساني كان لك فيه مقنع ورضى، وإذا نظرت إلى

---

[1] لزوم ما لا يلزم، ولزوم ما يلزم.

العراقي وجدت ثمَّ علما جما وفائدة كبيرة، وكيف لكَ إذا لم تكن من أهل الحقّ بالترجيحِ بين قولين، وهل قولٌ اتخذه سواد العلماء أولى من قولٍ شذَّ بهِ أحدهم، وهل هذا -لمن قال به- إلا رجوع إلى الجماعة لا إلى الحق في نفسه؟"، ومخالفة لَمَا نص عليه ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: "الجماعة الحق ولو كنت وحدك".

وهذا الذي وصفت هو أصل كل خطأ عند الطائفتين، المثبتة منهما والنافية، والمكفرة والعاذرة، وذلك أنهم لما اعتقدوا في السلف اعتقادهم، وأنهم جزء واحد لا يتجزأ، وجسم لا يتبعض، وكان ما يدينون به من الإكفار أو الإعذار مما يرونه الصواب الذي لا يصح خلافه، لم يكد يرجع الواحد منهم إلى حومة الحقّ، بل سبيله في ذلك أن يبطل ما لا يرتضيه من الأخبار، أو يخلّط في احتجاجه بالآثار.

فإن قال قائل بسوء النظر وقصور العلم: لسنا أول من جعل السلف طائفة واحدة غير مختلفة في دقيق ولا جليل، ولا أول من قال بأنهم على الحقّ في كل صغيرة و كبيرة، بل لنا في ذلك سلف، وهم السلف.

قيل له: إذن جعلت الحق مصححا لنفسه، والمطلوب دالا على ذاته، وهل يعجز أحد عن ادعاء الحق أولا، ثم ادعاء وجوب متابعته ثانيا، فيكونَ محتجا لنفسه بنفسه، ومعظما لشأنه بلسانه، هيهات، ليس هذا من شأن السلف بسبيل، وإنما يطلب على ذلك البرهان والدليل، فإذا وجدنا ما يوجب اتباع طائفة السلف أو بلغنا عن الشرع لزوم عصمتهم في كل علم فبها ونعمت، وإن لا خرجنا من ضيق التقليد إلى سعة الاتباع.

وبعد فإنَّ من كان له بعض اعتناء بكتب السلف لم يخف عليه أن تكفير أعيان الجهمية والمعتزلة واللفظية واقع، وإنكار مثله سفسطة، وهل **قول ابن مهدي رحمه الله**: "لو كان الأمر إلي لقمت على الجسر، فلا يمر بي أحد يقول: القرآن مخلوق إلا ضربت عنقه وألقيته"، وقول سجادة لما سئل عن رجل قال: امرأته طالق ثلاثا إن كلم زنديقا، فكلم رجلا يقول: القرآن مخلوق، قال سجادة: طلقت امرأته"، **وقول الشافعي لحفص الفرد**: " كفرت والله الذي لا إله إلا هو"، وقول غيرهم مما تواتر إلَّا حكم على الأعيان؟، وحريّ بمن جهل هذا أن يتعلم قبل الكلام، لأنه إذا أنكر فعن جهل، وإذا ناظر فعن وهم، قد تعرض للقول فيما لا يحسنه، وتعاطى للكلام فيما لا يعلمه، ولسنا ننشغل بمثله.

واعلم أن ما احتجت به التيمية في التمييز بين كفر النوع وكفر العين، **يرجع إلى وجوه، أقربها** الاحتجاج بسكوت الإمام أحمد عن التصريح بالتكفير في حق المأمون وأشباهه، ولا وجه لهذا في عقل ولا نقل.

ألا ترى أنهم لما لم يظفروا بكلام لأحمد في المأمون جعلوا يمنعون كفره، ويطلبون ممن حكم بكفره للأصل المطرد الكليّ الثابت في كتب السنة أن يأتي بكلام في المأمون بعينه، وهذا منهم مناقضة **لقول شيخ الإسلام في الرد على السبكي**: "مذاهب العلماء المجتهدين يؤخذ من عموم خطابهم وعموم تعليلهم، كما يؤخذ حكم الشارع من عموم خطابه وعموم علته، وعموم العلة أقوى من عموم اللفظ، فإنَّ العموم اللفظي يَقبل التخصيص لمطلق الأدلة، وأما العلة فلا يجوز تخصيصها إلا بفرقٍ معنوي مؤثِّر يبين اختصاص صورة الفرق بوصف يوجب انتفاء الحكم عنها"

وقال أبو المظفر السمعاني في القواطع: "أن يعلل -الإمام- الحكم بعلة توجد في عدة مسائل فنعلم أن مذهبه شمول ذلك الحكم فتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل أما إذا لم يقل بتخصيص العلة فلا يشكل ذلك وأما من قال بتخصيص العلة فإنما يقول بتخصيص العلة إذا دل على تخصيصها دلالة كالعموم وكما أن الكلام العام يدل على مذهبه فكذلك تعليله"، وليت شعري، هل صنيع القوم في هذا إلا كصنيع ابن حزم في إبطال القياس والقول بالعلل، وهل إذا ثبت عندنا قول سواد السلف بحكم كليّ، ثمّ بلغنا عن بعضهم تنزيل ذلك على بعض الأعيان، كنا نتوقف عن إلحاق النظير بنظيره حتى نعلم حكمهم بذلك على كل فرد.

وقد ثبت لمن كان له بعض اطلاع على كتب السلف أنَّ من قال بخلق القرآن كافر من حيث العموم، وأن كثيرا ممن قال بذلك من الأعيان كافر كبشر المريسي وبرغوث وثمامة وابن دواد وحفص الفرد والجعد وغيرهم، ولا يحتاج العقل إلى أكثر من هذا ليعلم أنَّ كلّ من قال بهذا القول محكوم بكفره على أصول أولئك السلف، ويلزم المتوقف في هذا أن يتوقّف في نظائره.

ثم إنّ الأصل إما أن يكون عدم المانع أو وجوده، فإن كان الأول فقد ثبت ما قصدنا إليه، وإن كان الثاني، فمن أين؟، ثم ما الشروط التي يجب تحققها عند القوم حتى ينزلوا ذلك الحكم الكلي على الأعيان الجزئية، وقد عقل كل ذي عقل بما قدمنا أنه لا يسع أحدا قياس مذهب الجماعة بمذهب العالم الواحد، كأن يأخذ بكلام أبي حاتم الرازي في العذر بحقيقة الحال، وكلام رجل ثاني في العذر بجهل الحكم، وكلام رجل ثالث في العذر بالتأويل، ثم يقول: هذا

مذهب السلف في الإعذار، فإن من عذر بالجهل ربما لم يعذر بالتأويل، ومن عذر بالتأويل ربما لم يعذر بالجهل، ومن عذر بجهل حقيقة الأمر ربما لم يعذر بشيء آخر البتة، فهذا وجه.

ثم الوجه الثاني أن عدم العلم بالشيء لا يعني عدمه، والحجة مع العالم بالشيء لا الجاهل به.

والثالث، أن القول بإسلام المأمون وأشباهه للأصل المستصحب قبيح عند أهل النظر، لأنه أضعف الأدلة، وليس قول التيمية بأن الأصل فيمن قال بخلق القرآن الإسلام حتى يثبت علمه وعدم تأويله بأولى من قول خصومهم بأنه كافر حتى نعلم جهله وتأويله، على أنّ كلا الأصلين يصحَّان عند ابن تيمية إذ كانت البداهة ونقيضها مما لا يجوز أن يبقى لازما بحال واحدة بل هو أبدا في تغير وتبدل، وسبيلهما سبيل الصور في العيون، **قال في الرد على المنطقيين**: "كون العلم بديهيا أو نظريا هو من الأمور النسبية الإضافية مثل كون القضية يقينية أو ظنية إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو وقد يبده زيدا من المعاني ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر وقد يكون حسيا لزيد من العلوم ما هو خبرى عند عمرو وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضروريا أو كسبيا أو بديهيا أو نظريا هو من الأمور اللازمة له بحيث يشترك في ذلك جميع الناس وهذا غلط عظيم وهو مخالف للواقع".

والوجه الرابع ما عقله كل ذي عقل من أن ترك البيان قبيح، وبعيد أن يتكلم شيوخ السلف بكلام يوجب كفر المسلمين -عند التيمية-، لا يعقل أحد من عموم ما تلفظوا به إلا التعيين وأن كل من قال بخلق القرآن فهو كافر جاهلا كان أو عالما، ثمّ لا يبين كل واحد منهم أنَّ الكلام فيمن كان عالما غير جاهل، جاحدا غير متأول.

والخامس: أن النافي يلزمه الدليل كما المثبت، **قال ابن تيمية**: "لا ريب أن النافي عليه الدليل إذا لم يكن نفيه بديهيا كما أن على المثبت الدليل فالقضية سواء كانت سلبية أو إيجابية إذا لم تكن بديهية فلا بد لها من دليل"، **وقال**: "النافي عليه الدليل على نفي ما نفاه كما على المثبت الدليل على ثبوت ما أثبته ومن ليس عنده دليل على النفي والإثبات فعليه أن لا ينفي ولا يثبت فغاية ما عنده التوقف في نفي ذلك"، **وقال**: "النافي للشيء عليه الدليل على ما ينفيه كما أن المثبت للشيء عليه الدليل على ثبوته، وحكي عن بعض الناس أنه قال: النافي ليس عليه دليل، وفرق بعضهم بين العقليات والشرعيات، فأوجبه في العقليات دون الشرعيات، وهؤلاء اشتبه عليهم النافي بالمانع المطالب، فإن من أثبت شيئا فقال له آخر: أنا لا أعلم هذا، ولا أوافقك عليه، ولا أسلمه لك حتى تأتي بالدليل، كان هذا مصيبا، ولم يكن على هذا المانع المطالب بالدليل دليل، وإنما الدليل على المثبت بخلاف من نفى ما أثبته غيره فقال له: قولك خطأ، والصواب في نقيض قولك، ولم يكن هذا كذا، فإن هذا عليه الدليل على نفيه كما على ذلك المثبت الدليل على إثباته، وإذا لم يأت واحد منهما بدليل كان كلاهما بلا حجة".

والسادس: أنه لا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل، قال أبو المظفر السمعاني في القواطع: "القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قال أو دل عليه بما يجري مجرى القول وأما الذي لم يقله ولم يدل عليه فلا يجوز أن ينسب إليه لأنه إذا كان صاحب المذهب قد نص على المخالفة فكيف يجوز الجمع بين ما خالف فيه بل ينبغي أن يفرق إذا أمكن الفرق ولا يخترع له قولا لم يقل به" اه، ألا ترى أنه ربما سكت تقية وخوفا، أو لعدم الحاجة إلى الكلام في

شخص بعينه، أو أنه لم يسأل قطّ، أو أنه قد سئل ولكن لم يبلغنا جوابه، فهذه وجوه مفترقة قد أتيت منها على جملة، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

وإذ قد ثبت هذا المعنى، فاعلم أن هاهنا أصلا آخر لابدَّ منه لطالب الحق، وذلكَ أن شيخ الإسلام ربما صادر على المطلوب، واعتبر بقوله لابن المرحل في مناظرة جرت بينهما في وجوب الشكر، **قال**: " إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق"، وقد ترى ما في كلامه من الإغفال رحمه الله، فإن المطلوب إثبات موافقة أهل الأثر للحق، لا موافقة الحقّ للحق وإلا صحح الشيء نفسه وعادَ دورا، ثمّ إن الإسناد إذا صح إلى الطائفة فسواء كانوا على الحق أم الباطل إذ غاية ما نطلبه تصحيحه، وأما مطابقة ذلك لما في نفس الأمر فليس من هذا الباب، فافهمه.

وههنا شيء آخر، وذلك أن التيمية يقولون بأن فهم ابن تيمية لتراث السلف أولى من فهم غيره ممن جاء بعده، وبطلان هذا لا يخفى على ذي لب، فإنه ليس تقدم الرجلِ سببا لصوابه، ولا حدثانه بمؤثر في صدقه، وهؤلاء يرون ابن تيمية مصيبا في كل دقيق وجليل، مع أنه خالف سواد الحنابلة قبله، ولو كان ما قالوه صحيحا لوجبَ أن نقلّد أصحاب أحمد من لدنْ زمن الخلال إلى زمن المجد ابن تيمية، ثم أليس قولهم هذا دعوى يجب التسليم بها، وليست دعواهم بأولى من دعوى غيرهم ممن اجتمعوا به في زمن واحد.

على أنّ المراد العلم بمذهب السلف لا مذهب ابن تيمية، ولولا الاختلاف في ذلك لما زعم القوم وجوب اتباعه وتقليده، وإذا كان الأمر على هذا، فقد خلط القوم في احتجاجهم إذ

جعلوا علمنا بأن الحق من مذهب السلف كذا ترجيح ابن تيمية له، وهؤلاء لا يعرفون للسلف مذهبا غير ما حققه الشيخ، ثم يزعمون أنه محقق مذهب السلف غير منازع ولا مدافع، وهذا لعمر الله تناقض لا يخفى على ذي نهية، فإنّهم لم يعرفوا مذهب القوم إلا من طريقه، فكيف حكموا بأنه قد وافق الحق وقد كان يجب أن يعرفوه من قبل ليحاكموه إليه، فهذا الباب أمره واضح.

ثم معلوم أن حال شيخ الإسلام لا يشهد بما يدعيه من انتحل مذهبه، فإنهم يقولون: إنما كفر الإمام أحمد الدعاة إلى البدعة نظير ابن أبي دواد، وبشر المريسي، وبرغوث، ومن كان مثلهم، وذلك أنهم لا يقدرون على دفع ذلك لثبوته، خوفا من الشنعة والفضيحة، وابن تيمية لا يحكم بكفر الدعاة أصلا، بل إنه يجريهم والعامة مجرى واحدا في الإعذار، **قال العلامة المحقق عبد الله أبا بطين في كتاب الانتصار:**

"فأطلق فيما تقدم من المكفرات، وفرق في الصفة بين الجاهل وغيره ،مع أن رأي الشيخ رحمه الله تعالى- في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم- خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام، قال المجد رحمه الله: كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها،كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع: يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره. نص أحمد على ذلك في مواضع. انتهى".

واعتبر بكلامه في المناظرة التي جرت **بين الشافعي وحفص الفرد، قال:** "وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله".

ألا ترى كيف حكى تكفيره عينا، ثم جعل يؤول ذلك بكلام يشهد العقل عند حكايته على بطلانه، وقد روى الأئمة قاطبة تكفير الشافعي لحفص، واعتراف حفص بتكفير الشافعي له بكلام محكم لا يتصور تأويل مثله، إلا بقلب المعنى عن جهته، وإزالته عن طريقته.

فمن ذلك ما روى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي **ومناقبه عن الربيع بن سليمان قال:** "لقيت حفصا الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي".

وقال ابن بطة في الإبانة: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي، وذكر القرآن، وما يقول حفص الفرد وكان الشافعي يقول: حفص المنفرد، وناظره بحضرة وال كان بمصر فقال له الشافعي: «كفرت والله الذي لا إله إلا هو» ثم قاموا فانصرفوا فسمعت حفصا يقول: أشاط والله الذي لا إله إلا هو الشافعي بدمي".

وروى الآجري في الشريعة عن الحسن بن علي الجصاص قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول وذكر القرآن وما يقول حفص الفرد، **وكان الشافعي يقول:** حفص المنفرد، وناظره بحضرة وال كان بمصر فقال له الشافعي رضي الله عنه في المناظرة: كفرت والله الذي لا إله إلا هو، ثم قاموا، فانصرفوا، فسمعت حفصا يقول: أشاط والله الذي لا إله

إلا هو الشافعي بدمي قال الربيع: وسمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر".

وإذا كان هذا كله كما وصفت، رجع الكلام إلى ما احتج به شيخ الإسلام في منع إكفار أعيان الجهمية، **وذلك قوله**: "والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية والمشبهة وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة، لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان.

مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة"، وأشباه هذا الكلام كثير يطول الكتاب باستقصائه فلا حاجة لنا إلى ذكر جميعه.

وجملة ما احتجّ به الشيخ في هذا وجعله عمدة أصله: صلاة أحمد خلف الجهمية، واعتقاد إيمانهم، واعتقاد إمامتهم، والدعاء لهم، والاستغفار لهم، والحج والغزو معهم، ومنع الخروج عليهم، وليس في ذلك وجه واضح، ولا حجة ظاهرة.

أمَّا الصلاة خلف الجهمية فلا توجب الحكم بإسلامهم، ولعلّ الرجل أن يصلي خلف الكافر الملّي وإن كان يعتقد كفره لعلّة ما، وقد ذكر حنبل بن إسحاق في كتاب المحنة الوجه في هذا.

قال: "ولم يزل أبو عبد الله بعد أن بريء من مرضه يحضر الجمعة والجماعة، ويفتي ويحدث، حتى مات المعتصم وولي ابنه الواثق، فأظهر ما أظهر من المحنة والميل إلى ابن أبي دؤاد وأصحابه، فلما اشتد الأمر على أهل بغداد، وأظهر القضاة المحنة، وفرق بين فضل الأنماطي وامرأته وبين أبي صالح وامرأته، كان أبو عبد الله يشهد الجمعة ويعيد الصلاة إذا رجع، ويقول: الجمعة تؤتى لفضلها، والصلاة تعاد خلف من قال بهذه المقالة".

وقال: "سمعت أحمد يقول: إذا صلى بك إمام يوم الجمعة وله رأي فأجب للجمعة، إذا كان الذي يأمره به يدعو إلى رأي، فأجبت إلى الجمعة، فأعدت الصلاة فلا بأس".

وعنه قال: "سمعت أبا عبد الله وسأله يعقوب بن الدورقي: فقال له يا أبا عبد الله ما ترى في الصلاة خلف من قال هذا الكلام يعني ممن قال بخلق القرآن.

فقال أبو عبد الله: إذا كان الذي يأمر بالصلاة لا يقول هذا القول لم أعد الصلاة فأما الجمعة فلابد من إتيانها فإن كان ممن يقول هذا أعيد الصلاة ولا نترك الجمعة على حال".

وقال أبو داود في سؤالاته: " قلت لأحمد أيام كان يصلي الجمع الجهمية، قلت له الجمعة؟ قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول: القرآن مخلوق فأعد، قلت: وبعرفة؟ قال: نعم ".**وقال صالح في سيرة والده قال أبي:** "من زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر ومن زعم أن أسماء الله مخلوقة كفر لا يصلى خلف من قال القرآن مخلوق فان صلى رجل عاد".

وقال ابن رجب في الفتح: "وكذلك الإمام أحمد، قال في الصلاة خلف الجهمية: إنها تعاد.

والجهمي عنده من يقول: القرآن مخلوق؛ فإنه كافر. أو يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق، ونص أنه تعاد الصلاة خلفه – أيضا –، وقال: لا يصلي خلف من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وهو جهمي".

فإن قال قائل: يحتمل أنه منع من الصلاة خلفه لفسقه، إذ مذهب كثير من الحنابلة عدم جواز الصلاة خلف الفاسق.

قيل له ليس كما ظننت، فإن عدم صحة الصلاة خلف الفاسق خلافُ ماصحّ عن أحمد رحمه الله، ثم هب الأمر كما وصفت، فإنَّ إعادة الجمعة إذا صلاها خلفَ الإمام الفاجر بدعة على **ما ذكره الإمام في أصول السنة، قال:** "وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء".

وقال ابن تيمية في المسائل المردينية: "وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر. أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء".

فقد ترى أنّ إكفار الإمام لا يوجب ترك الجمعة خلفه، وهذا مذهب أحمد وغيره من السلف.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، «أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كندة وخرج عليه».

وعنه قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان، «أن أبا وائل كان يجمع مع المختار».

وروى عن الفضل بن دكين، عن الأعمش، عن القاسم بن مخيمرة «أنه كان يصلي خلف الحجاج».

فهذه حكاية قولهم في الباب، مع إكفارهم من وصفت لك، **قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:** "وكفر الحجاج جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم "، **وقال القاسم بن مخيمرة:** "كان الحجاج ينقض عرى الإسلام عروة عروة"، ولا يخفى عليك خروج سعيد على الحجّاج لما استحل من أخذ الجزية من المسلمين، وقد أكفره القراء بذلك على ما روى أبو عبيد القاسم بن سلام الرومي.

هذا وقد قال الحسن بن علي البربهاري في شرح السنة: "والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهميا، فإنه معطل، وإن صليت خلفه، فأعد صلاتك، وإن كان إمامك يوم الجمعة جهميا وهو سلطان، فصل خلفه وأعد صلاتك".

وقال ابن حزم في رسالة في الإمامة: "وما امتنع قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم؛ حتى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة ونجدة الحروري والمختار، وكل متهم بالكفر".

والعجب من شيخ الإسلام يحتج بمثل هذا على ضعفه، ويزعم أنهم لو لم يقولوا بإسلامهم لما صلوا خلفهم، **وهو القائل**: "وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهما بالإلحاد وداعيا إلى الضلال"، فهذا عليه في الكذاب قد وجب، وفي المعتصم قد حرم؟، هيهات، ما أصاب الشيخ أبدا، بل خلط في ذلك وموه رحمه الله، وأيضا فإنه يقول: "وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تعد وليس كذلك. بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل عن الصلاة. فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين"، ولا يخفى أن من قال بخلق القرآن إذا لم يكفرْ عند الحنابلة فلا أقل من أن يكون فاسقا، وقد كان الإمام يعيد الجمعة إذا صلاها خلف الجهمية، ولا وجه لذلك إلا أن يكونوا كفارا، وإن لا خالف مذهبه وابتدع ما لا يحل لمثله أن يبتدعه فافهم.

وإذ قد عرفت هذا الفرق، فاعلم أن ممن سبق شيخ الإسلام إلى الاحتجاج بهذا على ضعفه الموفق ابن قدامة المقدسي، فإنه **قال في رسالة إلى الشيخ محمد بن خضر الحراني**: "ثم إن الإمام أحمد الذي هو من أشد الناس على أهل البدع، قد كان يقول للمعتصم: يا أمير المؤمنين، ويرى طاعة الخلفاء الداعين إلى القول بخلق القرآن، وصلاة الجمع والأعياد خلفهم"، على أنّي لا أعلم فيما زعمه الشيخ من ائتمام أحمد بالمعتصم خبرا، وإنما خرج كلام الإمام مخرج العموم في كل جهمِيّ يصلي بالناس الجمعة والجماعة إذا لم يكن ثمة غيره، وبالجملة فهذا وجه الحق فيما رووه من الصلاة خلفهم لا أراه إلا قد تبين لك.

وأما تسميتهم بأمراء المؤمنين فليس بشيء، وذلك أنه حكاية حال، وما على من تكلم بالحق ملام، وليت شعري هل ظنّ شيخ الإسلام ومن احتج بمثل حجته كفر المسلمين في ذلك الزمن؟، وهذا الشعبي مع إكفاره الحجاج كان يداريه ويسلم عليه بالإمرة، **وقد قال الشيخ في رده على السبكي**: "نقل اللفظِ إلى معنىً يخالفُ ظاهِرَهُ يحتاج إلى أمور: أَنْ يكونَ اللفظ مستعملًا في عُرْفِ ذلك المتكلم في ذلك المعنى، وإلى أَنْ يكون عنده دليل يبين أنه لم يرد ظاهره، وإلى ألا يُعرف عنه ما يُبين مراده خلاف ذلك"، فهذا حيث كان اللفظ يحتمل معنيين، فكيف بما لا يحتمل إلا واحدا، وقد عقل كل ذي عقل أن رعية بني العباس مسلمون، ولا تخلو ديار الإسلام من مؤمنين، وللمسلم الخائف في المعاريض مندوحة عن الكذب.

ذكر الخلال في كتاب السنة: "باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق، عن إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم".

وقال ابن تيمية: "كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي".

فإذا كان الأمر على هذا، فما ينكر من مداراة الإمام ممتحنيه، وهل ذلك إلّا مما رخص الله فيه، وهو بعد غير منكر المعنى، ولا قبيح الفحوى، ومتى دار الأمر بين ظاهر اللفظ وهو إمرة المؤمنين في نفس الأمر، أو ما يظن من اعتقاد صحة إمامة المعتصم، لم يحصل القطع بشيء من ذلك للاحتمال، وما ذكرت لك أقرب إن شاء الله.

وهاهنا شيء يجب النظر فيه، وهو أنّ شيخ الإسلام لم يفرق في كلامه بين الملوك الثلاثة الذين أظهروا القول بخلق القرآن، وأجرى كلام أحمد فيهم مجرى واحدا، مع أنّ الإمام لم يذكر له في المأمون ثناء، ولا هو ممن أمه في صلاة، بل هلك ولّما يلتقي به بعد.

وقد روى الخلال عن أحمد بن محمد بن مطر، قال: ثنا أبو طالب، قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر، لا رحمه الله. فقال أبو عبد الله: "نعم، فلا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا، وجاء بهذا"، وجليّ أنهم لم يحكموا على رجلٍ اتفق لهم المرور بقبره، فلزم أن يكون المحكوم عليه بذلكَ رأسا من رؤوس القوم ولا يعرف أحد جاءَ بالبدعة وأسس لها، ودفن في طرسوس من المعتزلة غير المأمون، فإذا ثبتَ هذا، علمت أن كلام شيخ الإسلام مشكل، ولا ينفع معتلا أن يوهن الخبر لإسناده، أو يطعن فيه لعدم التصريح بالاسم، فإن ذلك يلزمه في نظائره، ومن خالف في هذا فليدل بحجته، وليبد عن صفحته، وليأتنا بكلام في معتزلي هلك بطرسوس، ودونه دواوين القوم التي فيها تراجم **المعتزلة والجهمية**.

فإن قيل: ألم تزعم فيما سبق من القول أنه لا ينسب لساكت قول قائل، ففيمَ جعلت كلام أحمد هنا تكفيرا للمأمون؟

قلت: ذلك بين في إقراره، وقوله: لا رحمه الله، وهو بعد لم يكن متقيا ولا خائفا، وترك البيان في مثل هذا المقام لا يجوز، وله نظائر، قال عبد الله بن أحمد حدثني محمد، قال: سمعت نعيم بن حماد يكفرهم. قال: وسمعت إبراهيم بن مهدي، يكفرهم، قال أبو نشيط: فذكر هذا الكلام لبشر بن الحارث فسكت وما أنكره".

وأما ما ادعوه من استغفار الإمام أحمد للمعتصم، فلم أجد فيه إلا ما رواه ابن حبان عن إسحاق بن أحمد القطان البغدادي عن جار له ببغداد كان يسمى طبيب القراء، وهذه جهالة لا يقبل مثلها فيما نحن فيه، ومن رام نقض الكليات بمثل هذه الأخبار الواهيات فقمن به أن لا يتكلم في أمرنا هذا، على أن الدارقطني قال في إسحاق بن أحمد: "رأيتهم يثنون عليه، وفي حديثه أوهام"، ولم أجد من رماه بعدالة أو جرح غيره.

ثم سلمناه تسليم نظر، فإنه لا حجة فيه إذ كان أمر المعتصم مشكلا لوجوه، فالوجه الأول ما رويَ من رجوعه عن القول بخلق القرآن، أو كان يحتمل ذلك المعنى، نحو قول حنبل بن إسحاق: "وكان إسحاق بن إبراهيم لا يقطع عنه خبره، وذلك أنه تركه -فيما حكي لنا- عند الإياس منه. وكان أبو إسحاق ندم بعد ذلك وأسقط في يده حتى صلح. وكان صاحب خبر إسحاق بن إبراهيم يأتينا في كل يوم يتعرف خبره، حتى صلح وبرئ بعد الصلاح وخرج إلى الصلاة والحمد للهَّ رب العالمين"، اه.

ونحو ما روى ابن أبي يعلى في الطبقات عن أحمد بن عبيد الله، عن محمد بن أحمد النرسي، عن الدارقطني عن علي بن صالح المصري عن سليمان السجزي في خبر طويل غريب جاء فيه: "وتَابَ الْمُعْتَصِم"، ونكارة هذا الخبر ظاهرة، وإن كان يعضدُ ما روى حنبل بن إسحاق.

وروى هذا رحمه الله في المحنة عن أحمد أن ابنه صالحا قال له: "يا أبه، إن فضلا الأنماطي جعل أبا إسحاق المعتصم في حلّ مما صنع له وضربه"، وهذا خلاف ما روى الخرائطي وابن الجوزي، عن فَضْل الأنماطي أنه قال: "لا أجعل في حل من أمرَ بضربي حتى أقول: القرآن مخلوق، ولا من تولى الضرب، ولا من سَرَّه ممن حضر وغابَ من الجهميَّة".

وزاد الإمام أحمد: "لكني جعلتُ المعتصم في حل ومن تَولّى ضربي ومن غابَ ومن حضر، وقلت: لا يُعذب فيَّ أحد. وذكرتُ حديثين يُرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله عزَّ وجلَّ ينشئُ قصوراً، فيرفع الناسُ رءوسهم، فيقولون: لمن هذه القصور ما أحسنها؟ فيقال: لمن أعطى ثمنها، قيل: وما ثمنها؟ قال: من عَفا عن أخيه المسلم" و"يأمر الله عز وجل بعقد لواءٍ فينادي منادٍ: ليقم تَحتَ هذا اللواء إلى الجَنة من له عند الله عَهد. فقال: بيِّن بيِّن من هو؟ قال: مَن عَفا عن أخيه المسلم".اه

وهذا إن فهم على وجهه وإلا جرَّ إلى ما لا يحمد، ألا ترى أن فضلا طلب القصاص ممن حضر وغاب من الجهمية، فإن كان كلامُ أحمد نقيض كلام فضل من كل جهة لم يبق لمستمسك بهذه الأخبار على ترك الإكفار عذر، إذ كان في من حضر وغاب جماعة كفرهم الإمام بعينهم، وشهد عليهم بالنار بعد هلاكهم، فإما أنه رجع عن إكفارهم وهو بعيد لا قائل به، أو أنه جعل أولئك المرتدين في حلّ طلبا لعفو الله، إذ التخلق بمعاني الصفات الإلهية مما يطلبه حكماء الملة وصالحو المؤمنين، فإن لم تقنع بما وصفت لزمك إعذار ابن أبي دواد وبرغوث وجماعة من المعتزلة ولابُدّ.

على أن حنبل بن إسحاق قال: "سمعت أبا عبد الله يقول: كل من ذكرني في حل إلا مبتدع وقد جعلت أبا اسحاق يعني المعتصم في حل"، **وقال:** "حضرت أبا عبد الله وإياه رجل وهو في مسجدنا، وكان الرجل حسن الهيبة كأنه كان مع السلطان، فجلس حتى انصرف من كان عند أبي عبد الله ثم دنا منه، فرفعه أبو عبد الله، لما رأى من هيبته، فقال له: يا أبا عبد الله اجعلني في حل، فقال: ماذا؟ قال: كنت حاضرا يوم ضربت، وما أعنت ولا تكلمت على ضربك، إلا

أني حضرت ذلك. فأطرق أبو عبد الله، ثم رفع رأسه إليه فقال: أحدث لله عز وجل ولا تعد إلى مثل ذلك الموقف.فقال له: يا أبا عبد الله، أنا تائب إلى الله عز وجل.قال له أبو عبد الله: فأنت في حل، وكل من ذكرني إلا مبتدع".

فهذا كالمخصص لما كان عاما قبل، **وفي قول الإمام**: إلا مبتدع، ثم تخصيص المعتصم بالذكر وجهان، إما أنّ ذلك لاعتقاده توبة المعتصم ورجوعه عما كان عليه من البدعة، أو أن ذلك تخصيص للمعتصم دون من سواه من المبتدعة، وأنه لم يجعل بدعيا غيره في حل، وقد سبق القول في هذا الوجه.

وههنا أصل يجب أن تحكمه، وهو أنَّ ما استثني من حكم عام لمعنى يخصه، لم يسغ تجاوزه إلى ماهو أعم منه، وإذ لا شك في هذا، فاعلم أنَّ قولهم بإعذار المعتصم قد يسلّم تسليم نظر لولم يقيسوا به غيره، إذ كان الإمام قد استثناه دون غيره من الجهمية لعلَّة الجهل وعدم البصر بالكلام، فكلّ من رام تعدية ذلك إلى المتأول العالم بالكلام فقد كذب على أحمد وقرفه بما لا يدين به. **قال حمزة بن القاسم**: حدثنا حنبل، قال: **قال أبو عبد الله**: وكان إذا كلمني ابن أبي دؤاد لم أجبه ولم ألتفت إلى كلامه، فإذا كلمني أبو إسحاق، ألنت له القول والكلام، **قال**: " فقال لي أبو إسحاق، لئن أجبتني لآتينك في حشمي وموالي، ولأطأن بساطك، ولا نوهن باسمك يا أحمد اتق الله في نفسك، يا أحمد الله الله، قال أبو عبد الله: وكان لا يعلم ولا يعرف، ويظن أن القول قولهم"، وهذا المعنى حسن قد ذكر مثله المتوكل العباسي لما "كتب إليه رجل رقعة يقول فيها: يا أمير المؤمنين، إن أحمد بن حنبل يشتم آباءك ويرميهم بالزندقة. فكتب فيها

المتوكل: أما المأمون فإنه خلط فسلط الناس على نفسه، وأما أبي المعتصم فإنه كان رجل حرب، ولم يكن له بصر بالكلام، وأما أخي الواثق فإنه استحق ما قيل فيه".

فإن قال قائل: ما تمنع من قياس التأويل بالجهل وكل منهما جاهل بالحق كما ترى؟.

قيل له: لو كان هذا كما تصف لما غاب عن الإمام أحمد رحمه الله، ولوجب أن لا يكفر إلا معاند جاحد، فإن الجاهل من لا يتصور المسألة ولا يفقه الحكم، والمتأول البصير بالكلام الذي عرضت له شبهة من نقل أو عقل مع فهمه الجواب وعلمه بالكتاب، وهذا لا يكاد يرجع البتة، فالأول كمن لا يعرف معنى القول بخلق القرآن، ولا يتصور لازمه من التعطيل، والثاني كمن عرف لازم قوله ومعناه إلا أنه أصر عليه للتأويل، ولم ير الحق إلا ما يدين به.

وعلى الجملة فقد **قال الحسن بن حامد الحنبلي في تهذيب الأجوبة**: "اختلف أصحابنا في نسبة القول إلى الإمام من حيث القياس فقال عامة شيوخنا مثل الخلّال وعبد العزيز وأبو علي وإبراهيم وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله وذهب الأثرم والخرقي وغيرهما إلى جواز ذلك.

والمأخوذ به أن نفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس، فأما أن يعتدي بالقياس في المذهب مسائل الأشبه لها في أصوله ولا يوجد عنه منصوص بنى عليه فذلك غير جائز".

وأمّا ما احتجّ به شيخ الإسلام من ترك الإمام الخروج على الواثق فلا يبعد أن يقال إنما كان ذلك على وجه خوف المفسدة، إذ كان كفرُ القائل بخلق القرآن لا يتعدى إلى العامّة، وإنما هو

شأن الخاصة، ولو أنَّ الفتنة عمت لسفكت فيها دماء المسلمين دون حكم الواثق وبني العباس فافهمه، يبينه قول الإمام أحمد الذي رواه الخلال عن محمد بن أبي هارون عن أبي الحارث أنه **قال**: "فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك".

"وقد أخطأ في هذا الخبر طائفتان، أما واحدة فزعمت أن الخروج على الكافر لما كان واجبا، كان امتناع أحمد عن الخروج برهان عدم إكفاره للواثق وتفريقه بين نوع وعين، وأما الأخرى فادعت حرمة الخروج على الكفار حتى يكون للمسلمين قدرة ومكنة، وكل منهما مخطئ واهم.

والذي لا ينبغي خلافه في هذا الخبر أن الإمام أحمد قد عرضت عليه الحجج فتعارضت، إذ كان الواثق عنده كافرا لقوله بخلق القرآن، وكان العامة من جنوده مسلمين، فإن أقدم على الخروج عليه انتشرت الفتنة وعمت، فكان ما يقتل من المسلمين ويحصل من الفساد أكبر من تمكن الواثق وإمرته، وقد يجب الشيء في حين، ولا يقدم عليه المرء مخافة أن يعقبه ماهو شر منه، ولهذا أصول كثيرة عند أهل الحديث، ألا ترى إلى ما رواه ابن نعيم في الحلية عن دَاوُد، عَنْ أَبِيهِ، قال: "كنت مع سفيان الثوري فمررنا بشرطي نائم وقد حان وقت الصلاة، فذهبت أحركه، فصاح سفيان: «مه»، فقلت: يا أبا عبد الله ،يصلي فقال: «دعه لا صلى الله عليه، فما استراح الناس حتى نام هذا»".[2]

[2] الصوائف في أحكام الطوائف.

على أن الخلال قد روى عن أحمد أنه قال: "وأي بلاء مثل ما كان أحدث عدو الله، وعدو الإسلام في الإسلام من إماتة السنة، يعني الذي قبل المتوكل، فأحيا المتوكل السنة، رضوان الله عليه"، **وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية**: "فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمه الله " **حدثنا أبو الفتح بن منيع قال** " سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: كان لا مأمون"، **وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها** " السلطان" فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. **فقال** " أنا لم أقل على ما نرى اليوم، إنما قلت السلطان". وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم".اه

والقول البين في هذا أنه مهما احتملَ الخبر وجوها مختلفة، ومعاني مفترقة، لم يجز الخروج عن الكليات المتواترة إلا أن يرد في ذلك نصّ غير محتمل.

وبعد، هب الأمر ما وصف التيمية فكان ماذا؟، فإن كل ما ذكرنا في أحمد رحمه الله فقط، ولا يجب ذلك في غيره من أئمة السلف ممن قد يكون أشد منه حالا أو أخفّ في الجهمية مقالا.

وقد ترى أن ما تعلقوا به من شأن الصلاة والتسليم بالإمرة لا مقنع فيه، وليس لهم فيه غير التشغيب والتمويه، وأما الاستغفار والترحم فليس لهم فيه شيء يثبت، فلم يبق غير ما رووه من عفوه عن المعتصم، وقد علمت وجه الحق في ذلك.

واعلم أن ههنا أصلا آخر، وذلك ما روى الخلال **عن أحمد من قوله**: "بلغني أن أبا خالد، وموسى بن منصور وغيرهم، يجلسون في ذلك الجانب، فيعيبون قولنا، ويدعون إلى هذا القول، أن لا يقال: مخلوق ولا غير مخلوق، ويعيبون من يكفر، ويزعمون أنا نقول بقول

الخوارج ". **ثم تبسم أبو عبد الله كالمغتاظ**، ثم قال: «هؤلاء قوم سوء"، ولا يخفى على ذي نهية أنَّ الإمام لو لم يكن ممن يحكم بكفرِ أعيان الجهمية لما لمزه القوم، والواقفة وإن كانوا لا يقولون بأحد الأمرين -أعني الخلق وغير الخلق- إلا أنهم لا يشكون في كفر أمثال ابن أبي دواد وبرغوث وبشر وثمامة وغيرهم ممن كذّب بظواهر الأخبار وأقر برد الآثار، وإذا كان الأمر على هذا، وكانَ الإمام لا يخالفهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فأي وجه ترى لرميه بالخارجية، إلا أن يكون ممن يتوسع في إكفار القائلين بخلق القرآن، وتكفير من لم يكفرهم أو تكفير الواقفة واللفظية، وما أشبه التيمية بالواقفة من شبههم بأحمد وصحبه، ألا ترى أنه مهما كان للرجل تأويل عندهم فلا يحكمون بكفره حتى يصرح برد الخبر عن الله ورسوله، أو تعطيله عن صفته، وهل تظن الواقفة لا يحكمون بكفر من هذا حاله، وهذا إذا حقق على التيمية فيه لم يعتصموا بشيء مقنع.

واعلم هديت الصواب ولا عداك الأجر الثواب أنَّ التفريق بين إطلاق الأحكام في الأذهان وتنزيلها على الأعيان قد سبق إلى حكايته قوام السنة الأصبهاني، **قال في المحجة**: "ومشايخ أهل الحديث قد أطلقوا القول بتكفير القدرية وكفروا من قال بخلق القرآن، وقال جماعة من العلماء: قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل ولا يحكم بحقيقتها عند التفصيل"، ولا أعلم أي جماعة من العلماء أراد، غير أنه لمَّا فصل بينهم وبين أهل الحديث دل ذلك على أن هؤلاء من الفقهاء والله أعلم، وقوام السنة ممن يعذر في بعض المسائل بالجهل والتأويل لا على طريقة التيمية، ولكن طريقه أشبه -والله أعلم- بمن حكى مذهبهم، **قال**: "المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان نظر في تأويله فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض

كتاب الله، أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر. لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوي قوة يعذر بها لأن ما شهد له أصل من هذا الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول وكان جاهلا لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر، لأنه لم يقصد اختيار الكفر ولا رضي به وقد بلغ جهده فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم} فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان".

وهذا ما انتهى إليه الكلام في الوجوه التي احتج بها شيخ الإسلام، وفيما ذكرت كفاية لمن تفهم وعقل ما وصفت، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم.